يولي الندى وتلاف قبل تلافي • انا كالذي احتاج ما تحتاجه فاغنم دعائي والثناء الوافي •
واما الاقتباس من علم العروض فمنه قوله • وبقلبي من الجفاء مديد • وبسيط ووافر وطويل •
لم اكن عالما بذاك الى ان • قطع القلب بالفراق خليل • واما الاقتباس من علم الموسيقى
فمنه قوله • له صوت يشابه ضرب سوط • وعود مثل عود السنديان •
فقلت له وقد غنى حجازا • ودونا ان تكون باصبهان • وقد نظمت فيه ايضا شعر
ثقيل علينا كان في مجلس الغنا • يقول بعذال لاني من الهوى • فقلت ايا ضد الحسيني انصرفن
حجازا عراقا والخفيف لنا النوى • واما الاقتباس من علم النجوم • فمنه قوله •
يا حسن ليلتنا التي قد زارني • فيها وانجز ما مضى من وعده • قومت شمس جماله فوجدتها •
في عقرب الصدغ الذي في خده • واما الاقتباس من علم الحساب • فمنه قوله •
ولقيت كل الفاضلين كانما • رد الاله نفوسهم والاعصر • نسقوا لنا نسق الحساب مقدما •
واتى فذلك اذ اتيت مؤخرا • واما الاقتباس من علم ضرب الرمل فمنه قوله • تعلمت ضرب الرمل لما هجرتم •
لعلي ارى شكلا يدل على الوصل • فقالوا طريق قلت يا رب للقا • وقالوا اجتماع قلت يا رب للشمل
واما الاقتباس من علم الخط وما يتعلق بذلك من حروف الهجاء وغيرها فمنه قوله •
يا ايها القمر الذي بذلت له • عشاقه الاموال والارواحا • ريحان خدك في حواشي صدغه •
سر به دمعي عذا افتضاحا • ومنه لله يوم في دمشق قطعته • حلفا لزمان بمثله لا يغلط •
والطير يقرا والغدير صحيفة • والريح تكتب والسحاب ينقط • ومن كان نعذاره في الخد لام •
ومبسمه الشهي العذب صاد • وطرة شعره ليل بهيم • فلا عجبا اذا سرق الرقاد •
الاقتصار هو من احدى الطرق الاربعة لثبوت الاحكام كثبوتها بالتصرفات
الانشائية بلا تخلل مانع ثانيها التبين وهو ان يتبين في ثان الحال ان
الحكم كان ثابتا من قبل كثبوت حكم الحيض بعد تمام ثلثة ايام ثالثها
الاستناد وهو ان يثبت الحكم بعد زوال المانع مضافا الى السبب السابق
كثبوت الملك للغاصب بعد الضمان مستندا الى الغصب السابق رابعها
الانقلاب وهو تبدل الحكم الى آخر كتبدل حكم البر في اليمين بعد الحنث الى
الكفارة وقد نظمت فيه • اذا كنت لا تدري لشرع رسولنا • بكم طرق تهدي لاحكامه طرا
فخذ من علوم الاولين مصرحا • باربعة منها عليك بها درا • فلو كان حكم بالتصرف ثابتا
بلا مانع فالاقتصار له امرا • وبعد ضمان الغاصب الملك ثابت • له باستناد غصب سابقه جرا
ولو كان بالتصرف ثابتا • تبين في ثان من الحال ما مرا • كبعد تمام الحيض يثبت حكمه
بسميه شرع بالتبين ذكرا • وكم لك في التعليق حكم مبدل • الى ما عدا وذكت بالترك غادرا
تبدل حكم البر بعد الحنث الى الجزا • يسمى انقلابا ذاك ما كان لي حبرا •
والاقتصار ايضا الحذف لغير دليل كما ان الاختصار هو الحذف لدليل
الاقتضاء الطلب تقول اقتضيت الدين اي طلبته سمي المقتضي به لان

الاقتصار
الاقتضاء

النص

النص طلبه وهو اضعف من الايجاب لان الحكم اذا كان ثابتا بالاقتضاء لا يقال
انه يوجب بل يقتضي والايجاب يستعمل فيما اذا كان الحكم ثابتا بالعبارة
او بالاشارة او بالدلالة فيقال النص يوجب ذلك واما الاستلزام فهو
عبارة عن امتناع الانفكاك فيمتنع فيه وجود الملزوم بدون اللازم
بخلاف الاقتضاء فانه يمكن وجود المقتضي بدون مقتضاه والثابت
بالمقتضى يساوي الثابت بالنص الا عند المعارضة فان الثابت بالنص
او اشارته او دلالته يكون اقوى من الثابت بالمقتضى لانه ثابت بالنظم
او بالمعنى اللغوي فكان ثابتا من كل وجه والمقتضى ليس من موجبات الكلام
لغة وانما يثبت شرعا للحاجة الى اثبات الحكم به فكان ضروريا ثابتا من وجه
دون وجه اذ هو غير ثابت فيما وراء ضرورة تصحيح الكلام فيكون الاول
اقوى والثابت بكل من العبارة والاشارة ثابت بنفس النظم لكن العبارة
قطعية والاشارة قد يكون قطعية وغير قطعية والثابت دلالة ما يكون
مفهوما من اللفظ بلا تأمل واجتهاد كما كان النهي عن الضرب والشتم وسائر
الافعال المؤذية مفهوما من النهي عن التأفيف ولا كذلك الاقتضاء لان
المقتضي لا يفهم من ذكر المقتضى الاقتصاد هو من القصد والقصد استقامة
الطريق والاقتصاد فيما له طرفان افراط وتفريط محمود على الاطلاق وعليه
قوله تعالى واقصد في مشيك واذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وقد يكنى به
عما تردد بين المحمود والمذموم كالواقع بين الجور والعدل وعليه قوله
فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله
الاقتضاب اقتضب كلاما او خطبة او رسالة ارتجلها اصله من قضب الغصن
وهو اقتطاعه ومنه الاقتضاب في اصطلاح اهل البديع وهو انتقال
من كلام الى كلام من غير رعاية مناسبة بينهما فاذا ابدأ كاتب او شاعر
بكلام قبل مقصوده يسمى هذا الكلام تشبيبا ثم انتقاله منه الى مقصوده
ان كان بملايمة بينهما يسمى تخلصا والا يسمى اقتضابا وهو مذهب البلغاء
الاقدمين ومن يليهم من المخضرمين ومن الاقتضاب ما هو قريب من التخلص
وما هو بعيد منه وجميع العبارات الواقعة في عناوين المباحث من الابواب
والفصول ونحو ذلك من باب الاقتضاب القريب من التخلص الاقتصاص
هو ان يكون الكلام في موضع مقتصا من كلام في موضع اخر او في ذلك
الموضع كقوله تعالى وآتيناه اجره في الدنيا وانه في الاخرة لمن الصالحين
والاخرة دار ثواب لا عمل فيها فهذا يقتص من قوله تعالى ومن يأته مؤمنا
قد عمل الصالحات فاولئك لهم الدرجات العلى واقتص الرجل من نفسه

الاقتصاد
الاقتضاب
الاقتصاص

Copyright © King Saud University